الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14422ـدد

تاريخه: 05جانفي 2016

نفقة- حكم-غيابي-اعتراض

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من **وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 2014/02/11** لدى كتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان.

ضد المظنون فيه:أ.ع.

طعنا في الحكمالصادرعن المحكمة **الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحتعـ20ـدد بتاريخ 2014/02/06.**

القاضي نصه في شأن المعقب ضده نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي القضاء مجددا بإيقاف المحاكمة بموجب الخلاص.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع المستندات إجراءاته لذا فهو مقبول شكل.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث **عـ3082ـدد بتاريخ 2005/11/12** المحرر من أعوان مركز حرس حفوز تنفيذا تعليمات حاكم ناحية الوسلاتية **عـ15380ـدد** المتضمن **تقدم المدعوة ن.س** والإفادة بكونها استصدرت الحكم عـ34333ـدد بتاريخ 2002/05/07 القاضي بإلزام المظنون فيه بالإنفاق عليها ولقد تولت اعلامه به بتاريخ 2003/07/09 إلا أنه تلدد عن دفع معينات كراء ثلاثة اشهر المبينة فضلا عن تعمده التنقيص منها كعدم أدائها منحة السكن وتعذر سماع المشتكى به وبورود الملف على النيابة العمومية بالقيروان إحالته على ناحية حفوز لمقاضاته من اجل اهمال عيال طبق الفصل 53 مكرر من م.أ.ش. في القضية عـ29827ـدد وصدر الحكم فيها بتاريخ 2006/02/06 غيابيا بثبوت إدانته فتولى استئنافه في القضية عـ183ـدد وصدر الحكم بتاريخ 2011/03/24غيابيا بالإقرار فتولى الاعتراض عليه في القضية عـ20ـدد وصدر الحكم كما جاء بيان نصه.

فتعقبه وكيل الجمهورية ناسبا له ضعف **التعليل** لما اعتبرت الوصولات المدلى بها من المتهم تغطي كامل المبالغ المتخلدة بذمته والحال أنه كان عليها إبراز العملية الحسابية التي خولتها القول المذكور خاصة وان الشاكية تمسكت بكونه لازال متخلدا بذمته مباغ أخرى.

المحكمة

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت من مظروفات الملف وشهادات الخلاص المظروفة ثبوت قيامه بأداء جميع المبالغ المتخلدة بذمته وما يوجب إيقاف المحاكمة بموجب الخلاص.

وحيث عاب الطاعن عليها عدم إبرازها العملية الحسابية التي مكنتها من الجزم بتغطية الوصولات لمعاليم النفقة المستوجبة.

وحيث أن اكتفاء محكمة القرار المنتقد بالقول بأن المبالغ المبينة بوصولات الخلاص المقدمة من المعقب ضده تغطي المبالغ المستحقة من الشاكية دون بيانها العملية الحسابية التي مكنتها للوصول لذلك حال تمسك الشاكية بعدم تغطية تلك الوثائق للمبالغ المستحقة منها فيه تقدير سابق لأوانه وخرق لأحكام الفصل 53 مكرر من م.أ.ش مما يقتضي نقض حكمها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف أحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/01/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة خديجة الماجري والمستشارين السيّدين عبد الخالق مستورة وسالم بركة وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سنية العيداوي.

وحرر بتاريخه